ويسقط في الكل هذا هو قوله واقتضاه كلام الشيخين الصغير زين الدين قال فيهما الكردي
اذا اجتمعا في شيء فهو المعتمد كنز (قوله والسنة) واما البدن الاول في ذكر ما يستحق
للمسبوق الذي لم يدرك زمنا يسع الفاتحة من قيام الامام (قوله بالفاتحة) لانها
الاهم ويسرع فيما اليه ركنها هو من التحفة كذا قال الشوبري والرملي فلو ركع الامام
عقب احرامه فليس له ان يشتغل بالفاتحة تامًا وان علم انه يدركها وبه يدركه في الركوع
المحسوب بل يهوي للركوع معه الا انه متابعة واجبة والفاتحة في هذه الحالة غير
واجبة ولا مستحبة وكذلك لو لم يدرك الامام في الركوع ونحو زيادة تطويله بحيث يمكن الفاتحة
للمأموم بين الهوي من القيام (قوله الذي يظن ادراكها) اي الفاتحة في القيام لاعتياده
التطويل وفي التجريد والمعنى الذي يظن ادركها بالاسراع اهـ في التحفة ونحوها
النهاية كما بخط السيد عمر البصري بخلاف ما اذا جهل حاله او ظن منه الاسراع وانه
لا يدركها معه فيبتدئ اي في الفاتحة اهـ وقال الشيخ زكريا الانصاري والتعبير بيظن اولى من
تعبير بعضهم بيعلم اهـ من تجريده (قوله واذا ركع الامام) كما ذكر المؤلف اولا ما يستحق
للمسبوق بدأ في ذكر احكامه فيما يتوجه اليه فعاله واذا ركع الخ (قوله فان لم
يشتغل) اي ينظر في المسبوق الذي لم يقرأ الفاتحة وركع امامه هل اشتغل بسنة ام لا
فان لم يشتغل (قوله بسنة) ولا بغيرها بل بالفاتحة (قوله تبعه)
الامام وترك قراءته ويتحملها الامام (قوله وجوبا) لاجل تحصيل الركعة اي ان
المتابعة شرط في تحصيلها فلا يأثم بتركها كما صرح به شيخنا يعني محمد العشماوي وقرأت

المتخلف

...ة في حق
...بوق ان يشتغل
...تحة ان لا يظن
...كها مع اشتغاله
...نة فيأتي بها
...لفاتحة وان ركع
...م ولم يقرأ
...سبوق الفاتحة
...لم يشتغل
...سنة بان قرأ
...ب تحرمه مثلا
...ا وجوبا

المتخلف مكروه اهـ تجريد عن الشوبري (قوله في الركوع) فان لم يركع معه فحكمه
يأتي في كلام الشارح بقوله فلو تخلف لقراءة (قوله غير ما ادركه) من الفاتحة في
القيام معه (قوله هنا) اي فيما لم يشتغل بسنة ولا بغيرها (قوله
بخلافه) اي بخلاف غير ما ادركه من الفاتحة فيما مر في الموافق من الاحكام (قوله
ماله) اي الامام (قوله الفاتحة) اي كلا او بعضا (قوله هنا) اي سقوط
الفاتحة وادراكه الركعة حيث كان الامام متصفا بشروط الاتية في قوله قريبا (قوله
متطهرا) خرج به المتنجس والمحدث عنده فلا يتحمل الفاتحة عنه لعدم اهليته
وفي شرحي الارشاد والعباب انه اذا احدث الامام بعد ان اطمأن معه المأموم يكون مدركا
للركعة اهـ من المنهج وظاهر كلام التحفة يوافقها وفي التمام وتصويرهم للمسألة بما
احدث الامام في السجود يقتضي انه لو احدث في الركوع او في الاعتدال لا يكون مدركا
للركعة ويمكن توجيهه بانه لم يدرك معه معظم الركعة ثم قال مثل ما في الايعاب وغيره
وقال ولعل المسألة تصحفت من التعبير بالسجود عوضا عن الركوع والمراد احدث في
الركوع بعد الطمأنينة اهـ (قوله في غير زائدة) كركوع في خامسة فعلها
سهوا او ركوع من نسي التسبيح في الركوع فرجع الى الركوع ثانيا بعد الاعتدال ظانا جواز
العود فادركه مأموم في هذا الركوع لم يكن مدركا للركعة وهذا هو المنصوص في
الام واتفق الاصحاب على تصحيحه كما قال في شرح المهذب قال وقال الطبري يكون مدركا
للركعة احتجوا له بالقياس على من ادرك الامام في الخامسة قام اليها سهوا ولم يعلم

في الركوع وان كان
بطيء القراءة فلا يلزمه
غير ما ادركه هنا
بخلافه فيما مر في
الموافق لان ما هنا
رخصة فناسبها
رعاية حال الماغين
بخلاف الموافق اهـ ذكره
في التحفة واجزأوه
سقطت عنه الفاتحة
كما لو ادرك في الركوع
سواء قرأ من الفاتحة
شيئا ام لا هذا اذا
كان الامام متطهرا
في غير زائدة